للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه لان نصيبه
في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة
الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلثة عشر فالخلاف
بين النحويين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف
النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى
وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى
انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا
فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد
الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد
السابقة وقد اشار المص اليه في الفصل الاتي كما ستعرف
انشاء الله تع واعلم ان مذهب الشافعي رح هو ان ياخذ
الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف
الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى
فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى
نصف المال لان احسن احواله ان يكون انثى فيوقف النصف
الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين

بن خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون
هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف
الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك
ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله
عقيب فصل الخنثى فقال **فصل الحمل** اكثر مدة
الحمل سنتان عند ابي ح رح واصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي
ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين لنا حديث عايشة فانها قالت لا يبقى الولد
في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا
لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي
من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنياه وهو
يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا
لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن
كذلك وروي ان رجلا غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهي
حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل
عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت
ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)